


لو بهر هوان اقيست اقر انه ابن عمي لاتي لا لابي اذا اتدعي
 علي اقر معلوما فقال ادعي عليه علي وجه الدفع انك قد قررت
 بالبراهة فاقام البيته ثم قال ادعي علي وجه الدفع ايضا
 انك قد اقررت بهد المال بعد اقرارى بالبراهة هل يدفع
 دعوى ادعي عليه قال الشيخ الاسلام برهانه الدين
 انه لا يدفع ولو قال انك اقررت بعد دعوى قمارى
 بالبراهة واقام البيته تقبل مثل الاحكام عين في يد
 ثالث اقام احد هما البيته انه ملكه منذ عشر سنين واقام
 الاخر البيته انه ملكه منذ خمس سنين فهو صاحب الوقت الاول
 ولو لم يورثا فهو بينهما وكذا لو اقام البيته على الشراح
 دون الاخر فضا صاحب الشراح اولى وان اقاما البيته على
 الشراح وارضوا وتاريخ احد هما سبق فهو لمن كان ستمه سابقا
 على بيته وان كان شكلا فهو بينهما عين في يد من اقام

اقام اخر البيته انه له ولد في ملكه واقام ذواليد على مثل
 ذلك بيته يقضي به لذى اليد قضاء ملكا قضاء منزل
 كما قال عيسى بن ابا هريرة وتذكر لاقام الخارج
 بيته انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذواليد انه له
 ولد في ملكه منذ سنين فهو لذى اليد ولو اقام احد على بيته
 انه له ولد في ملكه منذ سنين واقام ذواليد انه له ولد في ملكه
 ولم يورث شهود ذى اليد دون شهود ادعي فهد
 للخارج فصار الحاصل ان بيته الخارج اولى الا اذا ادعي
 ذواليد الشراح في بيته اولى تحته القماوى رجلا
 اقام كل واحد منهما بيته على وارثها في يد ولم يورث
 ذواليد منها جعل في يد كل واحد نصف ادعي به فان
 اقام احد هما البيته تشبث له اليد فصار هو ادعي عليه
 وان لم يورث احد منهما بيته فعلى كل واحد منهما الايمن



Copyright © King Saud University